ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1019-1028 .

النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري- دراسة تحليلية نقدية-

The financial system of the spouses in the Algerian legislation - an analytical study

العياشي عفاف لامية *
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان
afaflayachi@gmail.com3

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/20 تاريخ قبول المقال:2022/08/16 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

ان تحقيق الاستقرار والثبات داخل أي مجمع لا يمكن أن يتم الا بوضع قواعد لتنظيم العلاقات المالية بين الأفراد، ولا شك أن اعتراف الشخص بالحق في الذمة المالية ومنحه حق الملكية عليها، تظل أول الخطوات في اتجاه ارساء اطار لتنظيم الاموال، ويصبح الأمر أكثر أهمية اذا كان للشخص صفة الزوج أو الزوجة، لذلك عمل المشرع الجزائري على اقرار المبدأ المتعارف عليه في الشريعة الاسلامية والقائم على الفصل بين أموال الزوجين كمبدأ عام، واستثناء امكانية الاتفاق على نظام الاشتراك في الاموال وهو أمر جوازي.

الكلمات المفتاحية: نظام مالي – مبدأ استقلال الذمة المالية– الاتفاق– مبدأ الاشتراك في الأموال.

Abstract:

Achieving stability and stability within any complex can only be done by setting rules for regulating financial relations between individuals, and there is no doubt that a person's recognition of the right to financial disclosure and granting him the right of ownership over it, remains the first steps towards establishing a framework for organizing funds, and the matter becomes more important if The person has the status of husband or wife, so the Algerian legislator worked on approving the accepted principle in Islamic law, which is based on the separation between the spouses' funds as a general principle, and excluding the possibility of agreeing on the system of sharing funds, which is a permissible matter.

Keywords: Financial system- the principle of independence of financial disclosure - the agreement - the principle of sharing funds.

المقدمة:

لم تكن مسألة الذمة المالية للزوجين من الأمور التي تناقش أثناء دراسة احوال الأسرة ومشاكلها من طرف فقهاء القانون[1]، لكن بفعل التغيير الذي لحق المجال الاقتصادي للأسرة نتيجة الاحتكاك بالتقدم الغربي، برزت الى الوجود مجموعة من التناقضات، فأصبحت الذمة المالية للمرأة قضية دفعت

* المؤلف المرسل

بالمشرع الجزائري الى تكريس الفقرة الأولى من المادة 37 من ق أ[2]، رغم أن الشريعة الاسلامية كانت سباقة الى تنظيمها واعترافها بحقها في ذمة مالية مستقلة.

وفي هذا الاطار سعى المشرع الجزائري الى تنظيم الجانب المالي للعلاقة الزوجية وبين من خلال ذلك حق كل من الزوجين في نصيبه المالي كما بين التزامات كل منهما اتجاه الاخر، ونظرا للتطور الذي وصل اليه النظام المالي للزوجين في القانون الجزائري، اذ بعدما كان المشرع ينص على استقلالية الذمة المالية في قانون **11/84** الا أنه أضاف نظام جديد ألا وهو نظام الاشتراك المالي، نظرا للضرورة التي أصبحت تفرضها ظروف الحياة الجديدة التي تحتاج الى تكافؤ جهود الزوجين وتوحيد مواردهما المالية لتوفير نمط حياة أفضل للأسرة وخاصة ان هذا الاشتراك لا يتعارض مع نظام فصل الاموال .

ونظرا لخصوصية العلاقة الزوجية التي تجمع بين شخصين من جنسين مختلفين، وللحفاظ على هاته العلاقة تم وضع قواعد خاصة بتنظيم العلاقة المالية للزوجين، مع ضرورة مراعاة الاسس والمبادئ التي يقوم عليها عقد الزواج من مودة وتضامن وثقة.

وعليه فان دراسة النظام المالي للزوجين وفق هذا المنظور، يطرح اشكالية أساسية تتمحور حو ما يلي: الى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال نصه للمادة 37 من قانون الأسرة الجزائري في تنظيمه للنظام المالي للزوجين؟، وهل تعتبر هذه المادة الوحيدة كفيلة بتنظيم احكام هذا النظام؟.

هذا ما سيتم الاجابة عليه من خلال هذه الورقة البحثية عن طريق المنهج التحليلي الاستقرائي للنصوص القانونية، فقد ارتأينا تقسيمها الى المحاور التالية :

المبحث الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين وبيان طبيعته القانونية.

المبحث الثاني: أشكال النظام المالي طبقا للنظام التشريعي الجزائري.

المبحث الثالث: الثغرات القانونية لنص المادة 37 من قانون الأسرة.

المبحث الأول: مفهوم النظام المالي للزوجين وبيان طبيعته القانونية

عمل المشرع الجزائري على إقرار المبدأ المتعارف عليه في الشريعة الاسلامية، والقائم على الفصل بين أموال الزوجين، غير أنه لا يمكن استجلاء هذا الاعتراف القانوني قبل بيان المقصود من هذا النظام (المطلب الاول)، وطبيعته القانونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف النظام المالي

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1019-1028 .

لقد تعدد التعاريف أهل القانون حول الذمة المالية، فهناك من يعرفها بأنها مجموع الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية المتعلقة بشخص معين، اما القانون الجزائري لم يعرف الذمة المالية، الذي اكتفى بذكرها كنظام مالي من خلال نص المادة 37 من ق أ، الذي يمكن تعريفه كما يلي:" **هو القواعد التي تنظم المصالح المالية بين الزوجين وتحدد الشروط التي تكفل لهما الحفاظ على الأموال المكتسبة قبل الزواج ، والأموال المكتسبة بعد الزواج، وطريقة التصفية والقسمة بينهما على التساوي**".

والمقصود بالنظام المالي كذلك، هو مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين خلال مدة الزواج و بعده، فان عقد الزواج يطرح عادة مشاكل تتعلق بتوزيع الثروة الزوجية، بما في ذلك نصيب كل واحد من الزوجين في الأموال المشتركة المكتسبة أثناء قيام الزوجية، و كذا بعد انحلال الزواج (بأي وجه من الوجوه)، وهذا دون إغفال مشكل تحمل الديون الناتجة عن الحياة الزوجية، سواء بين الزوجين أنفسهما، أو بين أحدهما و الورثة.

هذه العلاقة المالية تنشأ بسبب رابطة الزوجية بين طرفي العقد الزوج والزوجة ومن شأنها المحافظة على الحقوق المالية لكل طرف[3]، سواء في ظل عشرة زوجية قائمة أو عند انتهائها بإحدى طرق الانحلال، ودفع أسباب الخلاف مما يساهم في استقرار الأسرة ودوام المودة والوفاق بين الزوجين.

وعليه يتخذ النظام المالي أشكالا متغايرة تبعا للنظام التشريعي القائم عليه وهو في الغالب يرسو على مبدأين:

أحدهما :استقلال الذمة المالية للزوجين، ويتميز باليسر والسهولة وعدم تحمل طرف لأعباء الطرف الأخر، مما يعنى أن الزواج الناشئ بينهما لا أثر له على حرية تصرفهما في أملاكهما الخاصة سواء اكتسباها قبل الزواج أو بعده.

ثانيهما :نظام الاتحاد في الأموال الذي يفرض قيودا على تصرفات الزوجين ويوجب مسؤولية تضامنية بينهما اتجاه الغير.

ومن خلال تحليلنا لنص المادة **37** من ق أ لاحظنا ان المشرع الجزائري جعل الزوجان في حالة عدم اتفاقهما على نظام الاموال المشتركة يعودان الى الأصل ألا وهو استقلالية الذمة المالية، غير انه قد علق تطبيق نظام الأموال المشتركة على عدة شروط أهمها:

1* **اتفاق الطرفان على الأخذ باتحاد الذمة بينهما** برضاهم الكامل، دون ضغط أو تعسف من الطرف الآخر.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1019-1028 .

2* أن تكون الأموال المكتسبة فقط خلال الحياة الزوجية: أما تلك المكتسبة قبل الزواج فتبقى في ذمة كل واحد منهما، غير انه يمكننا التساؤل في هذا المجال عما اذا كانت الأموال التي يكتسبها الشخص عن طريق الميراث والهبة والوصية هل تدخل ضمن مفهوم الأموال المكتسبة التي نص عليها المشرع في المادة **37** ق أ ؟.

فبرجوعنا للفقرة **02** من المادة **37** نلاحظ أنه جاء بنص عام ولم يحدد لنا طبيعة الأموال، ومن ثم يمكن القول أن الاموال التي يكتسبها أحد الطرفين عن طريق التبرعات أو الميراث تدخل هي الأخرى ضمن طائفة الأموال المكتسبة، اللهم الا اذا اتفق الطرفان على عدم ادخالها في النسب المحددة له مادام المشرع جعل ذلك مبنيا على رضا الطرفان.

3* ان يكون ذلك الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، وبهذا نجد المشرع قد اشترط ان يفرغ هذا الاتفاق في وثيقة رسمية، غير انه ما يلاحظ عليه أنه اكتفى بتحديد شكل الاتفاق دون تحديد مضمونه، بمعنى ماهي طبيعة الاموال هل تشمل العقارات والمنقولات أم العقارات دون المنقولات والعكس، على خلاف المشرع التونسي الذي نص صراحة على أن الاموال التي تكون محلا للاتفاق هي العقارات مالم يتم الاتفاق في العقد على توسيع نطاق الاشتراك عن طريق ادخال المنقولات في طياته، كما أنه قد أخرج الميراث والصداق والتبرعات من طائفة الاموال المشتركة. وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي والذي اعتنى بهذه المسألة اعتناء دقيقا فقد حدد عناصر الأموال المشتركة بين الزوجين[4] وهو ما أشارت إليه المادة 1401 من القانون المدني الفرنسي وقد نصت على أن :" الملكية المشتركة تتألف إيجابيا من الإكتسابات الحقيقية من قبل الزوجين مجتمعين أو منفردين خلال مدة الزواج والذي يأتي من صناعتهم الشّخصية والتمويل الحقيقي يعتمد على ثمرات وإيرادات موالهم الخاصة "وتم تنظيم الإيرادات المشتركة بين الزوجين"[5]

4* تحديد النسب التي تؤول الى كل واحد منهما: لاسيما في حالة انتهاء الحياة الزوجية بوقائع مادية (الوفاة)، ليكون في علم الورثة مالهم وما عليهم من الاموال المشتركة، وعلى سبيل المقارنة نلاحظ أن المشرع المغربي كان اكثر وضوحا في هذه النقطة، حيث نص في المادة **49** من مدونة الاسرة المغربية على ما يلي:" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز له في اطار تدبير الاموال التي ستكسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها"، فمن جهة أجاز لهما الاتفاق على كيفية استثمار الاموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، وكيفية توزيعها عن طريق تحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنظام المالي

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1019-1028 .

والجدير بالملاحظة من خلال دراستنا للفقرة الثانية من المادة 37 من ق أ، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين لنا طبيعة هذا العقد ولم يضع له أية شروط خاصة به، هذا **ما يدفعنا للتساؤل عن الطبيعة القانونية لهذا العقد؟**.

ذهب جانب من الفقه على اعتبار النظام المالي المشترك ما بين الزوجين على انه **عقد شركة**، وفي الحقيقة لا يمكن الاخذ بهذا الرأي لأن الشركة فيها مساهمة الشركاء على زيادة رأس مالها من أجل تحقيق الأرباح، بينما الحياة الزوجية فيها تنظيم مساهمة الزوجين على تأمين الحياة الزوجية، أضف الى ذلك أن النظام المالي له طابع خاص منفرد شبيه بالمال الشائع أو الملكية الشائعة.

كما نجد جانب آخر من الفقه اعتبر النظام المالي ملكية الأسرة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة **738** من ق م[6] التي نصت على ما يلي:" **لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل والمصلحة أن يتفقوا كتابة على انشاء ملكية للأسرة، وتتكون هذه الملكية اما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للأسرة ، واما من أي مال آخر لهم**".

فبالرغم من وجود تقارب بين ملكية الاسرة والنظام المالي المشترك ما بين الزوجين، خاصة فيما يتعلق بإدارة هذه الاموال فالمشرع أعطى لكل شريك الحق بإدارته دون الحاق الضرر بالطرف الاخر، وهو نفس الامر المعمول به بين الزوجين بحيث يحق لكل واحد منهما القيام بأعمال الحفظ والادارة والاعمال القانونية التي تعود بالنفع عليهما، غير أن هذا الرأي هو الأخر معرض للانتقاذ، ذلك أن ملكية الأسرة تجمع بين أفراد الأسرة وحدة العمل والمصلحة، بينما في النظام المالي تجمع بين الزوجين وحدة المصلحة فقط دون وحدة العمل.

بل الأكثر من ذلك، نص المشرع في المادة **739** من ق م على ما يلي:" **يجوز الاتفاق على انشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد عن خمسة عسر (15) سنة ....**"، فمن خلال استقرائنا لهذا النص القانوني نجد ان المشرع حدد مدة دوام ملكية الاسرة بمدة لا تزيد عن **15 سنة**، بينما النظام المالي للزوجين غير محدد بمدة معينة، بل يكون طوال قيام العلاقة الزوجية، وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذا الرأي هو الآخر، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يحدد لنا طبيعة هذا العقد، وحبذا لو أنه حذا حذو المشرع الفرنسي الذي حدد طبيعة العقد الذي يمكن للزوجين افراغ فيه ارادتهما، وذلك حسب الشروط والاحكام المنصوص عليها قانونا.

المبحث الثاني: أشكال النظام المالي طبقا للنظام التشريعي الجزائري

استجاب المشرع الجزائري لمتطلبات العولمة والتطورات القانونية المعاصرة، وكذا العلاقات المالية داخل المجتمع الجزائري، حيث عمل على اعادة النظر في بعض نصوص قانون الاسرة ومنها نص

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1019-1028 .

المادة 37 منه، التي تبنى من خلالها نظام الاستقلال المالي للزوجين (المطلب الأول) وجعله الاصل، ثم استحدث نظام الاشتراك في الاموال (المطلب الثاني) مع جعله استثناء جوازي.

المطلب الاول: نظام الاستقلال المالي للزوجين

لقد حسم قانون الاسرة في مسألة النظام المالي حيث أقر فيه المشرع بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، كما عزز قراره في نص المادة **38** ق أ على أنه للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها، حيث يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة، طبقا لنص المادة **37** من ق أ، طبقا لنظام انفصال الاموال بين الزوجين أي الاستقلال النظري للذمم المالية للزوجين[7]، فلكل منهما الحق في التصرف في أمواله بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة، كما يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته، دون أن يؤثر ذلك على الزواج[8].

وعلى ذلك، تتمتَّع المرأة في الشريعة الإسلامية بالأهلية الشرعية والقانونية الكاملة وباحترام إرادتها وباستقلال ذمتها المالية[9]، فلها أن تبيع وتشتري وتقايض وتهب وتوصي وتقرض وتقترض، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو أخ أو زوج، وليس لأحدهم أي أثر على استقلال أهليتها في التملك والتعاقد، فلا يحق للزوج أن يأخذ شيئا من مالها كما ليس له حق التملك أي شيء من مالها دون رضاها.

وعليه، يعتبر هذا الحق مكفول قانونيا، اذ نجد أن قانون الاسرة يحفظ للمرأة حقوقها فيما يخص اعطائها الحرية التامة في الذمة المالية(المادة 1/37 ق أ)، ومن ثم فأن مطالبة الزوج بالراتب الشهري لزوجته يعتبر خرقا للقانون، ومن المفروض أن تطالب الزوجة ادراج استقلالية الذمة المالية في عقد الزواج، تفاديا للمشاكل والمحافظة على العلاقة الزوجية[10].

غير انه اذا كان من المقرر فقها وقانونا انفصال الملكية واستقلال كل من الزوجين بأمواله، فان هذه النظرة لا تعدو أن تكون مجرد نظرة سطحية، ذلك أن وجود الزوجين في اسرة واحدة واتصال الحياة بينهما يتبعها لا محال وجود علاقات مالية مشتركة ، فهذا الأمر كاف بضبط نظام الأموال بينهما.

المطلب الثاني: نظام الاشتراك في الأموال

نظرا لتطورات العلاقات المالية داخل المجتمع الجزائري بصفة خاصة، أين أصبحت المرأة تساهم مساهمة فعالة بأموالها الى جانب زوجها في اعالة أسرتها، تحقيقا للرفاه وتنمية المجتمع، وسعيا للمحافظة على استقرار ومصلحة الاسرة[11]، بناء على ذلك قام المشرع باستحداث نظام مالي استثنائي الى جانب نظام الاستقلال المالي الأصلي، اذ نجده بعدما نص في الفقرة **01** من المادة **37** من ق أ

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1019-1028 .

على مبدأ استقلال الذمم المالية للزوجين، جاء في الفقرة **02** من نفس المادة على جواز خرق هذه القاعدة بالاتفاق على كيفية استثمار الاموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية.

فقد يكتسب الزوجان أموالا أثناء قيام العلاقة الزوجية، الأمر الذي يطرح مشاكل تمس بكيان الأسرة، مما دفع بالمشرع الجزائري أن يجيز لهما الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق تنظيم الأموال المشتركة بينهما مع تحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما طبقا لما جاءت به المادة **02/37** من قانون الاسرة بقولها:" غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الاموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول الى كل واحد منهما"، وما يفهم من هذا النص القانوني أن نظام الاشتراك في الاموال هو نظام جوازي يمكن الزوجين من تنظيم علاقتهما المالية المكتسبة بعد الزواج.

فلا يجوز لأحدهما التصرف بكل حرية في الأموال المشتركة، بما يضر بالمصالح المادية للأسرة[12]، وأن ديون الأسرة إنما هي ديون مشتركة مستحقة على الزوجين معا، كما أن المرأة العاملة أو الموظفة قد تساهم بقسط وفير في تنمية أموال الأسرة واستثمارها (م 19 و 67 و73 من ق.أ)، مما يستوجب إنصاف المرأة في هذا الخصوص، وفقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

فكان يستوجب على المشرع الجزائري تنظيم الملكية المشتركة بين الزوجين، وتوضيح حدود اتفاقهما بشأنها حتى يعلم الزوجان المشروع منها والممنوع. ذلك أنه يمنع شرعا وقانونا، أي اتفاق بين الزوجين يؤدي إلي تغير نظام النفقات المالية ، أو النظام القانوني للإرث، أو حقوق المطلقة والأولاد المحضونين[13]، باعتبارها من الأحكام المرتبطة بالنظام العام.

المبحث الثالث: الثغرات القانونية لنص المادة 37 من قانون الأسرة

1- بادئ ذي بدء، وبالرغم من اعتراف المشرع الجزائري بحرية المرأة بالتصرف في أموالها، الا أنه هناك فراغ قانوني وجب تداركه فيما يخص النزاعات حول هاته الاموال المشتركة، فقد خصصت مادة واحدة في قانون الأسرة وهي المادة **73** لبيان طريق فض النزاع الذي يثار بين الزوجين حول متاع البيت كأثر من الآثار التي يستتبعها انحلال الرابطة الزوجية، معتمدا على ما جرى به العرف والعمل وفق المذهب المالكي الذي هو بعينه مضمون المادة **73**ق أ:" **إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين**".

2- كذلك باستقرائنا لنص المادة **37** من ق أ وجدنا أن المشرع لم يبين لنا طبيعة الاموال المشتركة، هل تشمل العقارات والمنقولات معا، وسكوته عن حالة التنازع على المكتسبات - عقارية

كانت أو منقولات - المحققة سويا في ظل الزوجية والتي ساهم فيها كلا الزوجين بماله أو جهده أو فكره أو وقته، فلم ينظم المشرع مساهمة الزوجة العاملة أو الموسرة لتنمية أموال الأسرة، على الرغم من مساهمتها فعليا في الإنفاق مع الزوج خاصة اذا كانت المرأة عاملة وتساهم في الاعباء الزوجية، فبعد فك الرابطة الزوجية يستولي الزوج على كل الممتلكات، فلم يحسم تشريع الأسرة هذا الأمر وتركه لقواعد الإثبات العامة المقررة في القانون.

3- كما أنه لم يبين لنا كيفية ادارة هاته الاموال ومن هو الطرف المسؤول عن الديون، والتي تعتبر نقطة أساسية في هذا المجال، فهل تكون مسؤولية مشتركة بينهما؟ خاصة في حالة تبديد هاته الأموال، نفس الأمر الذي لم يشر اليه المشرع هو الديون المشتركة فهل يتحملها الزوجان وبالتالي يكونان مسؤولين عنها تضامنيا تجاه الدائنين وبالتالي يمكن تسديدها من الاموال المشتركة بينهما.

4- من جهة أخرى نلاحظ على المشرع أنه جعل امكانية الاتفاق على نظام الاموال المشتركة في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ، لكنه أغفل تحديد طبيعة هذا الاتفاق والاحكام التي يخضع اليها، وهذا يعتبر فراغ تشريعي فلابد من وضع نصوص صريحة وواضحة ومتكاملة لتنظيم العلاقات المالية بين الزوجين، وليس مجرد مادة واحدة ووحيدة نظرا لخصوصية عقد الزواج.

5- ما يعاب على المشرع كذلك اكتفائه بمادة يتيمة في موضوع الثروة المكتسبة بين الزوجين هي المادة 37 والإشارة في المادة 19 إلى حرية الاشتراط في عقد الزواج عموما دون تفصيل، وهذا قليل بالنظر لأهمية الموضوع وأثاره على الزوجين والأسرة، والأولى تخصيص أكثر من نص قانوني لبيان الأحكام التي تعتري مسألة المكتسبات الزوجية المشتركة ابتداء من مشتملاتها وتاريخ سريانها وكيفية إفراغها في قالب رسمي وحصر حالات انقضاء اتفاقهما والآثار المترتبة على ذلك مع تحديد طرق فض النزاع الذي يثار حولها[14]، الأمر الذي يطرح مشاكل خطيرة في حالة النزاع، خصوصا بعد الطلاق فانه كان من الضروري تبيان حدود هذا الاتفاق، حتى يعلم الزوجان المشروع منه والممنوع.

6- الاشكال كذلك يقع في حالة عدم تحديد الزوجين للنسب التي تؤول الى كل واحد منهما، عندما يتم الاتفاق على نظام الاشتراك في الاموال.

7- ونلاحظ أخيرا، أن سكوت النصوص القانونية الجزائرية عن تنظيم النظام المالي للزوجين، بصفة واضحة في ضوء التطورات الحديثة التي تعرفها الأسرة الجزائرية المعاصرة، رغم تعديلات سنة 2005، هو أمر لا يخدم المصالح الخاصة والعامة للمجتمع الجزائري.

الخاتمة:

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1019-1028 .

إن الأموال المشتركة المكتسبة أثناء الزوجية قد أصبحت مسائل مطروحة واقعيا في مجتمعنا نظرا لدخول المرأة المعاصرة للحياة العملية، ومساهمتها في تنمية الثروة الزوجية، وكذا المتغيرات الحديثة وتحديات العولمة، أصبحت تؤدي لا محالة إلى منازعات عنيفة بين الزوجين، هذه هي المبررات التي تستوجب على المشرع الجزائري تنظيم مسائل النظام المالي للزوجين، والتصدي لجميع أحكامه وتفريعاته، بدلا من تركها مبهمة في الضمنية والغموض والفراغ التشريعي.

كما أنه يستوجب على الباحثين والفقهاء المعاصرين تأصيل النظام المالي للزوجين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بالأموال المشتركة بين الزوجين، والتي أصبحت واقعة ملموسة تفرض نفسها على هذه المجتمعات.

وبناء على ما تقدم نقترح على المشرع الجزائري التوصيات التالية:

1-يستحسن على المشرع الجزائري تنظيم العلاقات المالية المشتركة بين الزوجين، وذلك حتى يعرف كل زوج ماله وما عليه، للمحافظة على استقرار الأسرة بعيدا عن المنازعات المادية.

2-نقترح على المشرع الجزائري في حالة مشاركة الزوجة في مشروع او شراء عقار، فلا بد من تحديد نيتها هل هي على سبيل المساعدة أم شراكة، وذلك لتفادي النزاعات على المدى البعيد.

الهوامش:

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2012، ص.425.

[2] قانون 84-11 المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج ، ط 03، دار هومه ، الجزائر، 2018، ص.63.

[4] بن يحيى أبو بكر الصديق، ضامن عبد القادر، النظام لمالي للزوجين في التشريع الجزائري- دراسة نقذية-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 03، 2021. ص. 115.

[5] عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماجستير قانون شؤون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص.192.

[6] الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، المؤرخة في 20-06-2005، وبالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007، ج ر ع 31، المؤرخة في 13-05-2007.

[7] هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، جامعة أبو بكر بلقايد، ع01، 1994، ص.168.

[8] بلحاج العربي، ملاحظات نفذية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، مجلة دفاتر مخبر حقوق الانسان ، جامعة احمد بن بلة وهران 02، ع 3، 2012، ص.45.

[9] لوعيل محمد المين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط 02، دار هومه للطباعة والنشر، 2006، ص.144.

[10] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص. 47.

[11] دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة –انعقاد الزواج–، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص.29.

[12] أحمد بولقصيبات، فاطمة الزهراء لقشيري، الاشتراك المالي القانوني للزوجين في شريعة والقانون، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلد 8، ع03، 2021، ص 1096.

[13] بوخاتم اسية، الحقوق المالية لمطلقة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، جوان 2007، ص. 150.

[14] زبيدة إقروفه، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ع 01، 2012، ص.50.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- قانون 84-11 المتضمن قانون الاسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

2- الأمر 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، المؤرخة في 20-06-2005، وبالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007، ج ر ع 31، المؤرخة في 13-05-2007.

ثانيا: الكتب

1- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2012.

2- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج ، ط 03، دار هومه ، الجزائر، 2018.

3- لوعيل محمد المين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط 02، دار هومه للطباعة والنشر، 2006.

4- دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة –انعقاد الزواج–، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة ماجستير قانون شؤون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.

2- بوخاتم اسية، الحقوق المالية لمطلقة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، جوان 2007.

رابعا: المقالات

1- بن يحيى أبو بكر الصديق، ضامن عبد القادر، النظام لمالي للزوجين في التشريع الجزائري- دراسة نقذية–، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 03، 2021.

2- هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية، جامعة أبو بكر بلقايد، ع01، 1994.

3- بلحاج العربي، ملاحظات نفذية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الأسرة الجزائري الجديد، مجلة دفاتر مخبر حقوق الانسان ، جامعة احمد بن بلة وهران 02، ع 3، 2012.

4- أحمد بولقصيبات، فاطمة الزهراء لقشيري، الاشتراك المالي القانوني للزوجين في شريعة والقانون، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلد 8، ع03، 2021.

5- زبيدة إقروفه، النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ع 01، 2012